

قانون مقاطعة إسرائيل

رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٧ (١)

نحو إدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادۃ (۱)

يُحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً من أي نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو متدينين إليها بجنسهم أو يعملون لحسابها أو مع من ينوب عنهم كما يُحظر شهر التصرفات العقارية المعقودة مع الهيئات أو الأشخاص المذكورين^(٢). وتحظر التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل.

ويصدر بتحديد الشركات والمنشآت المذكورة قرار من مجلس الوزراء أو من السلطة التي يخولها ذلك وفقاً لوصيات مؤتمر ضياء الاتصال.

ويجوز أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإيجاب تقديم البيانات الازمة لحصر الأموال (سواء كانت عقارية أو منقوله) الموجودة في ليبيا والتي يملکها أو يملك أى حق عيني عليها الأشخاص أو الهيئات التي تقيم في إسرائيل أو تنتهي إليها بجنسيتها أو تعمل لحسابها ، وحصر الأشخاص المقيمين في ليبيا الذين لهم أقارب ، أيًّا كانوا مقيمون في إسرائيل أو متمنون إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها .

(۲) مادہ

يحظر دخول أو تبادل أو الاتجار في البضائع والسلع والمنتجات بأنواعها كافة وكذلك
لقطاطيس المالية وغيرها من القم المنسولة الإسرائيلية في ليبيا .

وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في إسرائيل أو التي دخل في صناعتها جزءاً أساسياً كانت نسبة من منتجات إسرائيل على اختلاف أنواعها ، سواء وردت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر .

(١) نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ١١ (السنة السابعة) الصادر في ٢٠ مايو ١٩٥٧.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ ، وقد نص هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٧ .

وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنتها من إسرائيل أو المصنوعة خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة (٣)

يجب على المستورد في الحالات التي تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية :

- (١) البلد الذي صنعت فيه السلع .
- (ب) أنه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أياً كانت نسبتها .

مادة (٤)

يمتنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد الأجنبية التي يثبت للمؤتمر أنها تعيد تصديرها إلى إسرائيل .

مادة (٥)

تسري الأحكام الواردة في المواد (٢ ، ٣ ، ٤) على السلع التي تدخل مناطق حرة في ليبيا أو تصدر من تلك المناطق .

كما تسري هذه الأحكام على السلع التي تدخل أراضي ليبيا أو تمر عبر أراضيها وتكون برسم إسرائيل أو أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى ، ولا يخل هذا الحكم بالاتفاقات الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها .

مادة (٦)

يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المنوه عنها في المادة الثانية أو بيعها أو شراؤها أو استبدالها أو التبرع بها أو حيازتها .

مادة (٧)

يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام المواد السابقة أو القرارات الصادرة يقتضىها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر ، ويجوز مع الحكم بالسجن الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، وفي حالة وقوع الجريمة من شخص اعتباري يعاقب من

ارتكبها من المتنمرين إليه بالعقوبات ذاتها . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادر الأشياء المضبوطة بجانب الحكومة ، كما يحكم بمصادر وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى كان أصحابها على علم بالجريمة وقت النقل .

مادة (٨)

يعني من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة — عدا المصادر — من بادر من الجناة عند تعددتهم بإخبار الحكومة عن المشتركين في إحدى الجرائم المذكورة آنفاً إذا أدى هذا الإخبار فعلاً إلى اكتشاف الجريمة .

مادة (٩)

نشر إحدى الصحف اليومية ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة الحكم عليه بحروف كبيرة ، كما تعلق على وجهة محل تجاراته أو المصنع أو الخزن أو غيره من الأماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر . ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفاؤها بأية طريقة أو إنلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٠)

تصرف بالطرق الإدارية مكافآت مالية لكل شخص سواء كان من موظفي الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠٪ من قيمة الأشياء المحکوم بمصادرها ، وعند تعدد مستحق المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجده .

مادة (١١)

يقوم بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية .

مادة (١٢)

يشكل بليبيا مكتب برئاسة ضابط الاتصال ، ويكون حلقة الاتصال بين السلطات الليبية والجامعة العربية في الشؤون التي تتعلق بمقاطعة إسرائيل ، كما يختص بتقديم التوصيات والاقتراحات

الخاصة بالمقاطعة إلى السلطات الليبية المختصة، ومتابعة تنفيذ إجراءات المقاطعة من قبل الجهات المختصة والإشراف عليها في هذا الشأن .
ويصدر بتنظيم المكتب وبيان اختصاصاته الأخرى لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٣)

تلغى القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١٤)

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إدريس

صدر بقصر دار السلام في ٢٨ شعبان ١٣٧٦ هـ .

الموافق ٣٠ مارس ١٩٥٧ م .

بأمر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

محمد يودجاجه
وزير الاقتصاد الوطني

إسماعيل بن الأمين
وزير المالية